

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠٠٣ / ٢

بتعديل بعض أحكام قانون البعثات والمنح والاعيادات الدراسية

نحو قابوس بن سعد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون البعثات والمنح والاعيادات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٢٠٠٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هم آت

**مادة (١) : تحرى التعديلات المرافقية على قانون البعثات والمعج والاعانات الدراسية المشار اليه.**

**مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

١٤٢٣ هـ : ذي القعدة من ٣ صادر في

الموافق : ٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥) الصادر في ١٥ / ١ / ٢٠٠٣م

**تعديلات على بعض أحكام  
قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية**

يسبدل بنصوص المواد (٤) و (٨) و (١٠) والفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون  
البعثات والمنح والاعانات الدراسية ، النصوص الآتية :

**مادة (٤) :** يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة أن توفر موظفيها في بعثات دراسية  
على نفقتها بعد موافقة الوزارة .

وتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية على  
نفقة الوزارة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ، الذين  
ترشحهم الوحدات الحكومية التي يعملون بها ، طبقاً لضوابط الأولوية التي  
تحددتها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في شأن المبعوث والمرفد الشروط المقررة  
بهذا القانون ، وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة بإخطار وزارة الخدمة  
المدنية بحالات إيفاد الموظفين في البعثات الدراسية .

**مادة (٨) :** للوزير بناءً على توصية اللجنة وطبقاً للشروط والضوابط التي تحدها  
اللائحة التنفيذية ، الموافقة على طلبات ذوي الخبرة الذين يرغبون في الدراسة  
بمرحلة التعليم الجامعي والدراسات العليا بعد تقديم ما يفيد القبول بأحدى  
الجامعات المعترف بها من قبل الوزارة وموافقة جهة العمل على الالتحاق  
بالدراسة المطلوبة .

**مادة (١٠) :** يشترط بصفة عامة في المبعوث أن يكون عماني الجنسية حسن السيرة  
والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم  
يكن قد رد إليه اعتباره وأن يكون لائقاً صحياً وأن يستوفي المستندات التي  
تحددتها اللائحة التنفيذية .

**الفقرة الأولى من المادة (٢٣) :** لللجنة وقف سريان مدة البعثة الدراسية بما لا يجاوز فصلين  
دراسيين أو سنة دراسية بحسب الأحوال ، أو مد هذه المدة في الحالات الآتية :